المدونة من مال الاب فان اعدم فمن مال الحبس وكذلك يلزم
كلا من الشريفة او البائن او غيرهما ان ترضع ولدها لكن
مجانا اذ لا تقبل غيرها فيما اذا كان الاب عديما او ميتا ولا
مال للحبس اما ان كان للولد مال فانه يستأجر له منه من
يرضعه كالاب ويقدم مال الاب فقوله الا ان لا يقبل
غيرها اي الشريفة القدر والبائن مستثنى من المستثنى
والمستثنى منه واستؤجرت ان لم يكن لها لبان اي
واستؤجرت من وجب عليها ارضاع ولدها مجانا ان لم
يكن لها لبان على المشهور او لها ولا يكفيه او مرضت
او انقطع لبنها او حملت لانه لما كان عليها الارضاع مجانا
فعليها خلفه ولا رجوع لها على الاب او الحبس اذا
ايسر وتقدم الجواب عن ايراد غيره على قولهم ليس لنا
انثى يجب عليها نفقة ولدها وقولنا من وجب عليها
ارضاع ولدها مجانا ليشمل من في العصمة او المطلقة
طلاقا رجعيا وعالية القدر او البائن ان اعدم الاب او
مات ولا مال للحبس وهو اولى ممن خصه بعالية
القدر والبائن في حالة عدم الاب او موته ولا مال للحبس
لقصوره وقد يجاب عنه بانه اذا كانت ممن يجب
عليها الارضاع لعارض تستأجر اذا عدم لبانه فاولى
من يجب عليها الرضاع اصالة ويشترط في المستأجرة
ان لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن لكونها حمقاء او جذماء
مما انتشر ظهوره في الظئر وانما عبر هنا بلبان وفيما
تقدم بلبن حيث قال حصول لبن ادمي الخ لانه ردها
مر على من يقول ان لبن الادمي لا يقال فيه الا اللبان
وهنا اتفقه ولها ان تقبل باجرة المثل ولو وجد من يرضعه

غيره

غيره مجانا على الارجح في التاويل يعني ان الام
الغير اللازم لها الرضاع من شريفة قدرا او بائن اذا قبل
الولد غيرها ان ترضع باجرة المثل من مال الاب او مال
الولد ان لم يكن للاب مال والقول قولها في طلب الاجرة
ولو وجد ابوه من يرضع الولد عند امه بدون اجرة المثل
او مجانا لان الظئر وان كانت ترضعه عند امه فالظئر
هي التي تباشره بالرضاع والمبيت وذلك تفرقة بين
الام وولدها وبعضهم من قوله هنا ان قبل انه
اذا لم يقبل الولد غيرها فالاجرة لها وليس كذلك لما قدمناه
من ان مذهب المدونة ان لها الاجرة فلو قال الا ان يعدم
الاب او يموت ولا مال للحبس لعموم قبوله غيرها ولعدم
لبنها كان قبل ولو وجد من يرضعه عندها مجانا لسلم
من الايهام المذكور ونسخة غيره بتذكير الضمير انكرها
ابن غازي للجلاب نصرا لمذهب المدونة وترجيح ابن
يونس انما هو على نسخة التانيث ولما انهى الكلام على
النفقات التي من اسبابها القرابة وكانت خاصة
بالاب واتبعها بالرضاع الذي هو من فروعه وكان
مشتركا بين الابوين شرع في توابعها وهي الحضانة
المشتركة بينهما وغيرهما ابن عرفة هي محصول قول
الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه
قف ومضجعه وتنظيف جسمه فقال وحضانة الذكر
للبلوغ والانثى كالنفقة للام يعني ان الحضانة
ثابتة وكاينة للام ان كان المحضون ذكرا او انثى لكن حضانة
الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على
المشهور وعند ابن شعبان حتى يبلغ عاقلا غير زمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)